

اتفاقية التوأمة

بين

محكمة النقض بجمهورية فرنسا

و

محكمة النقض بجمهورية مصر العربية

اتفقتا على ما يلي :

مادة (١) : تقرر محكمة النقض بجمهورية مصر العربية ومحكمة النقض بجمهورية فرنسا توأمتها تحقيقاً لتنظيم التعاون بينهما ، وتوخياً لإنجاز مهامهما المشتركة على الوجه المنشود .

مادة (٢) : يشمل هذا التعاون المواد المندرجة في اختصاص كل منهما والمسائل المتعلقة بالتنظيم والإجراءات ، والتبادل الدوري للزيارات ، ودورات التدريب لرجال القضاء والموظفين والتوثيق فيما بين المحكمتين .

مادة (٣) : تجرى المحكمتان فيما بينهما تشاوراً مشتركاً ومتصلاً حول مؤسستيهما ومناهج سير العمل والتسيير .

مادة (٤) : تكلف لجنة بالسهر على متابعة التعاون بين المحكمتين .

تتكون لجنة المتابعة ، بالنسبة لمحكمة النقض لجمهورية مصر العربية من رئيسها وأثنين من نواب الرئيس ، ومدير النيابة العامة لدى محكمة النقض ومدير المكتب الفني ، وبالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية من الرئيس الأول ، ومن النائب العام ومن رئيس دائرة ، وعميد دائرة ، ومدير إدارة التوثيق والدراسات .

- مادة (٥) : تتولى اللجنة في حدود الإمكانيات المتاحة
- وضع برنامج على مدى ثلاث سنوات لأنشطة التوأمة ، وبالاخص :
❖ إنجاز وتنمية تبادل الوثائق
❖ تنظيم وتنسيق تبادل الزيارات ودورات التدريب بين المحكمتين
❖ تنظيم مؤتمرات وندوات

المادة (٦) : حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين الفرنسية والعربية ، لهما نفس قوة الإثبات .

حررت في باريس في ١٤ / ٥ / ٢٠٠١

رئيس محكمة النقض

لجمهورية مصر العربية

المستشار د/ عادل قورة

الرئيس الأول

لمحكمة النقض لجمهورية فرنسا

جى كانيفيه

بعضور

السيد النائب العام لدى محكمة النقض لجمهورية فرنسا

(جان فرانسوا بورجلان)